

## المملكة الأردنية الهاشمية

### "اتفاقية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية"

#### نطاق الاتفاقية:

- الجرائم المتعلقة بسرية وبسلامة وتوافر البيانات والخدمات الإلكترونية.
- الجرائم المتعلقة بالدخول غير المصرح إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات أو أي جزء منها.
- الجرائم المتعلقة بتعطيل البنى التحتية الحرجة.
- الجرائم المتعلقة بقصد تخريب شبكة المعلومات أو نظام معلومات.
- الجرائم المتعلقة بالتجسس على سير البيانات على شبكة المعلومات أو نظام معلومات.
- الجرائم المتعلقة بالاحتيال والتزوير وانتحال الشخصية.
- الجرائم المتعلقة باعتراض بيانات أو معلومات الأنظمة المالية.
- الجرائم المتعلقة بانتهاك الخصوصية والملكية الفكرية.
- الجرائم المتعلقة بأجهزة وبرامج فك التشفير ورموز الدخول.
- الجرائم المتعلقة بالتحايل على عناوين الإنترنت.
- الجرائم المتعلقة بالمواد الإباحية.
- الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال والإساءة لهم.
- الجرائم المتعلقة بنشر الأخبار الكاذبة.
- الجرائم المتعلقة بالتمييز العنصري.
- الجرائم المتعلقة باستغلال المرأة والإساءة لها.
- الجرائم المتعلقة بإثارة الفتنة أو التحريض أو نشر خطاب الكراهية.
- الجرائم المتعلقة بالإتجار المخالف للقوانين من خلال الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني.
- الجرائم المتعلقة بنشر الفكر الإرهابي أو دعمه أو الترويج له.
- الجرائم المتعلقة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإرهابية.
- الجرائم المتعلقة بالإساءة للأديان والدول والرموز.
- الجرائم المتعلقة بسلاسل الإمداد.
- الجرائم المتعلقة ببرمجيات الفدية.
- الجرائم المتعلقة بالتصيد الإلكتروني.
- الجرائم المتعلقة بقرصنة البرمجيات.

- الجرائم المتعلقة بالاستخدام غير المصرح للبيانات لدى مزودي الخدمات.

### أهداف الاتفاقية:

- تعزيز التعاون والتنسيق الدولي لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.
- تطوير التشريعات الدولية لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.
- إبراز أهمية حماية البنى التحتية الحرجة من خلال مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.
- تعزيز أهمية بناء ورفع القدرات الوطنية والدولية ورفع مستوى الوعي للأفراد والمجتمعات في مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية.

### هيكل (عناصر) الاتفاقية:

- مقدمة.
- التعريفات.
- الأهداف.
- النطاق.
- الواجبات والمسؤوليات.
- التعاون الدولي.
- بناء القدرات ونشر الوعي.
- آلية تطبيق الاتفاقية.
- التحديث المستمر للاتفاقية حسب التطورات.
- يجب أن تكون الاتفاقية واسعة النطاق، بحيث تشمل أكبر عدد ممكن من دول العالم مع التركيز على الدول العظمى الحاضنة للتكنولوجيا.
- أن تكون الاتفاقية شاملة للمفاهيم الدولية المتفق عليها في مجال جرائم تكنولوجيا المعلومات، سواء كانت الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال.
- التركيز على إيجاد سبل التعاون بمشاركة المعلومات بين الدول الأعضاء على مستوى سلطات إنفاذ القانون، لتمكين آليات تتبع الأموال الناتجة عن جرائم الاحتيال الإلكتروني، وكذلك تحديد الهوية الرقمية لمرتكبي تلك الجرائم في ظل مراعاة القوانين النافذة في تلك الدول وخصوصية المجتمعات فيها.
- تمكين نقاط اتصال دائمة بين الدول الأعضاء للاستجابة الفورية في قضايا الإرهاب والاستغلال الجنسي للأطفال وغيرها، وإيجاد آليات لتفعيل التعاون مع شركات مواقع التواصل الاجتماعي العالمية لتوفير المعلومات الفنية اللازمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم.
- تفعيل التعاون الدولي لبناء القدرات للعاملين في وحدات مكافحة الجرائم الإلكترونية للدول الأعضاء من خلال الدورات والورش التدريبية وتبادل الخبرات.